

وزارة الصحة

قرار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
 للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للتأمين الصحي؛

قرار

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بغرفة الصناعات الغذائية اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من التاريخ المذكور.

تحريراً في ٢٠١٠/٩/٢٦

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى